التقرير السادس والعشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس 1593 (2005)

1 – المقدمة

1 – في 31 آذار/مارس 2005، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (''المجلس'') القرار 1593 القاضي بإحالة الحالة في دارفور منذ 1 تموز/يوليه 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (''المحكمة''). ودعا المجلس المدعي العام إلى مخاطبته كل ستة أشهر بشأن الإجراءات المتخذة عملا بقرار المجلس 1593.

2 – ويقدم هذا التقرير السادس والعشرون معلومات مستكملة إلى المجلس عن التطورات في الحالة في دارفور منذ التقرير الأخير لمكتب المدعي العام (''المكتب'') المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2017. ويعرض هذا التقرير بصفة خاصة معلومات مستكملة عن تحقيقات المكتب الجارية، فضلا عن الأنشطة القضائية الأخيرة.

3 – وللأسف، فإن جميع المشتبه فيهم في الحالة في دارفور ما زالوا طلقاء ولم يتغير وضعهم منذ التقرير الأخير. وبصفة خاصة، لا يزال السيد عمر حسن أحمد البشير (''السيد البشير'')، والسيد أحمد محمد هارون (''السيد هارون'')، والسيد عبد الرحيم محمد حسين (''السيد حسين'') يشغلون مناصب عليا في حكومة جمهورية السودان (''حكومة السودان''). ولا يزال السيد علي محمد علي عبد الرحمن (الذي يعرف أيضا باسم السيد علي كوشيب) والسيد عبد الله بندا أبكر نورين طليقين أيضا.

4 – ويظل نجاح إحالة الحالة في دارفور إلى المكتب يعتمد اعتمادا كبيرا على تعاون الدول، ولا سيما الدول الأطراف في نظام روما الأساسي (''الدول الأطراف'') وأعضاء هذا المجلس، بوصفه الهيئة التي أحالت الحالة في دارفور إلى المكتب عملا بقرار المجلس 1593. وعلى وجه الخصوص، يلزم اتخاذ إجراءات حاسمة لدعم إلقاء القبض على من تشتبه المحكمة فيهم وتقديمهم.

2 – الأنشطة القضائية الأخيرة

التقاضي المتصل بجنوب أفريقيا

5 - في 6 تموز/يوليه 2017، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية (''الدائرة الثانية'' أو ''الدائرة'') قرارا هاما اختتمت بموجبه الإجراءات المتعلقة بعدم إلقاء جمهورية جنوب أفريقيا (''جنوب أفريقيا'') القبض على السيد البشير حينما كان على أراضيها في الفترة من 13 إلى 15 حزيران/يونيه 2015 لحضور أحد مؤتمرات قمة الاتحاد الأفريقي.

6 - وبعد أن نظرت الدائرة الثانية في المسألة بشكل كامل، قررت في قرارها الصادر في 6 تموز/يوليه 2017 أن جنوب أفريقيا لم تمتثل لطلب المحكمة بإلقاء القبض على السيد البشير وتقديمه، منتهكة أحكام نظام روما الأساسي (''النظام الأساسي'').

7 - وبوصول الدائرة إلى هذا الاستنتاج، رأت بأغلبية أعضائها أن الأثر اللازم لقرار المجلس الذي يمنح المحكمة الاختصاص بشأن الحالة في دارفور ويفرض على السودان الالتزام بالتعاون الكامل مع المحكمة، يتمثل في أنه للأغراض المحدودة المتعلقة بالحالة في دارفور، للسودان حقوق وواجبات مماثلة لحقوق وواجبات الدول الأطراف. وبناء على ذلك، قررت الدائرة أن التفاعلات بين السودان والمحكمة بشأن ممارسة المحكمة اختصاصها في الحالة في دارفور يحكمها النظام الأساسي. وقررت الدائرة أيضا أن إحدى التبعات المترتبة على ذلك تتمثل في أن المادة 27 (2) من النظام الأساسي، التي تتصل بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية، تنطبق أيضا على السودان وبناء على ذلك تلغي أي حصانة مستندة إلى الصفة الرسمية تخص السودان ويفرضها القانون الدولي في الأحوال الأخرى.

8 - وخلصت الدائرة الثانية إلى أن ذلك يعني أولا أن السودان لا يمكنه أن يدعي في مواجهة المحكمة بأن السيد البشير يتمتع بالحصانة بصفته رئيس دولة، وبناء على ذلك فإن السودان ملزم بإلقاء القبض عليه وتقديمه إلى المحكمة. وثانيا، لا تنطبق حصانات السيد البشير كرئيس دولة على الدول الأطراف في سياق طلب أصدرته المحكمة لإلقاء القبض عليه وتقديمه. وبناء على ذلك، فإن المادة 98 (1) – التي تتعلق بالحالات التي قد تمنع فيها حصانة الدول أو الحصانة الدبلوماسية إلقاء القبض على الأفراد وتقديمهم – لا تنطبق على السيد البشير لأنه لا يتمتع بأي حصانة بموجب النظام الأساسي. فلا توجد حصانة حتى تُرفع، ويمكن للدول الأطراف أن تُنفذ طلبا من المحكمة بإلقاء القبض على السيد البشير وتقديمه من دون انتهاك حقوق السودان بموجب القانون الدولي. وخلصت الدائرة إلى ''أن الدول الأطراف، ومن بينها جنوب أفريقيا، مُلزمة بإلقاء القبض على عمر البشير وتقديمه إلى المحكمة''.

9 - وعلى الرغم من قرار عدم الامتثال هذا، وباستخدام الدائرة السلطة التقديرية الممنوحة لها بموجب المادة 87 (7) من النظام الأساسي، رأت الدائرة أن الإحالة إلى جمعية الدول الأطراف و/أو إلى المجلس ليست لها ما يُبررها في حالة جنوب أفريقيا. وبقيام الدائرة بذلك، رأت أن جنوب أفريقيا هي أول دولة طرف تحتج بالمادة 97 تحديدا في محاولة لحل ما تعتبره التزامات دولية متضاربة. وهذا، في رأي الدائرة، ميّز جنوب أفريقيا عن الدول الأخرى التي لم تحتج بالمادة 97 عندما انخرطت في إجراءات مماثلة في الماضي. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الدائرة إلى أن المحاكم المحلية رأت أن سلوك

جنوب أفريقيا يتناقى مع كل من الإطار القانوني المحلي للبلد والنظام الأساسي. ووفقا للدائرة، يبدو أن جنوب أفريقيا قبلت التزامها بالتعاون مع المحكمة بموجب إطارها القانوني المحلي عندما سحبت الحكومة طعنها الذي سبق أن أودعته في قرار محكمة الاستئناف العليا.

10 - وأشارت الدائرة إلى أنها، هي والمحاكم المحلية، أثبتت الآن بصورة لا لُبس فيها، أن جنوب أفريقيا يجب عليها إلقاء القبض على السيد البشير وتقديمه إلى المحكمة. وبالنظر إلى زوال أي شك بشأن الالتزام الواقع على جنوب أفريقيا بإلقاء القبض على السيد البشير وتقديمه إلى المحكمة، خلصت الدائرة إلى أن الإحالة إلى المجلس أو إلى جمعية الدول الأطراف لن يكون لها تأثير كآلية تحصل المحكمة التعاون بها.

11 - وأخيرا، أكدت الدائرة الثانية أيضا على أنه رغم أنها أحالت دولا أطراف إلى جمعية الدول الأطراف و/أو إلى المجلس في الحالة في دارفور في ست مناسبات سابقة، لم يتخذ المجلس أي إجراء في اجتماعاته الـ 24 التي أعقبت اعتماد قرار المجلس 1593، لضمان تعاون هذه الدول.

12 - ولم تستأنف جنوب أفريقيا ولا المكتب هذا القرار.

13 - وتعتمد المحكمة على تعاون الدول في إلقاء القبض على المشتبه فيهم وتقديمهم. وعملا بالمادة 13 (ب) من النظام الأساسي، يتمتع المجلس بالسلطة التي تخوله، عندما يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل حالة معينة إلى المدعي العام للمحكمة. ويتحمل المجلس أيضا واجبا مترتبا على ذلك، ألا وهو أن يكفل وفاء الدول بالتزاماتها التعاهدية بموجب النظام الأساسي بأن تلقي القبض على المشتبه فيهم الذين أمرت المحكمة بإلقاء القبض عليهم وتقدمهم. بيد أنه رغم النداءات العديدة التي وجهها المكتب إلى هذا المجلس، لم يتخذ المجلس أي إجراء. ويعرب المكتب عن أسفه لتكرار امتناع المجلس عن تنفيذ قرارات المحكمة التي ارتأت فيها أن دولا أطراف وأن السودان لا يفوا بالتزاماتهم.

السفر إلى الدول الأطراف

14 - كما يذكر المجلس، لم تلق المملكة الأردنية الهاشمية (''الأردن'') القبض على السيد البشير ولم تقدمه إلى المحكمة بعد حضوره القمة الثامنة والعشرين لجامعة الدول العربية في عمان في 29 آذار/مارس 2017. ولم يلق الأردن القبض على السيد البشير ولم يقدمه رغم تلقيه تذكير بالتعاون مع المحكمة من قلم المحكمة في 21 شباط/فبراير 2017.

15 - وقد قدم الأردن إلى المحكمة مذكرات شفهية إضافية منذ التقرير الأخير. وفي 18 أيلول/سبتمبر 2017، طلبت الدائرة الثانية معلومات إضافية من الأردن بشأن هذه المسألة. وفي 18 تشرين الأول/أكتوبر 2017، تلقت الدائرة الثانية من خلال قلم المحكمة المعلومات الإضافية المطلوبة في مذكرة شفهية من الأردن.

16 - ولم تبت الدائرة بعد في عدم إلقاء الأردن القبض على السيد البشير وتقديمه عملا بالمادة 87 (7) من النظام الأساسي ولم تقرر ما إذا كان هناك مبرر للإحالة إلى المجلس و/أو جمعية الدول الأطراف.

17 - وعقب نشر تقارير صحفية تشير إلى أنه من المتوقع أن يزور السيد البشير جمهورية أوغندا (''أوغندا'') في خلال الأسبوع الذي حل فيه يوم 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، ذكّر قلم المحكمة أوغندا مرة أخرى بالتزامها بإلقاء القبض على السيد البشير وتقديمه من خلال مذكرة شفهية في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2017. وحتى اليوم، لم يرد أي رد من السلطات الأوغندية. وقد ورد أن السيد البشير أجرى زيارة رسمية إلى أوغندا استغرقت يومين، هما: 14 و15 تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

18 - وفي 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، استمع رئيس شعبة الجرائم الدولية التابعة للمحكمة العليا في أوغندا (''المحكمة العليا'') إلى طلب مقدم من مؤسسة المجني عليهم الأوغندية تضمن طلبا بإصدار أمر مبدئي ومستديم بإلقاء القبض على السيد البشير. وقررت المحكمة العليا عدم إصدار أمر بإلقاء القبض تلقائيا على السيد البشير. وقد أُجّل الاستماع إلى بقية الدعوى إلى كانون الثاني/ديسمبر 2017. وورد أن قرار المحكمة العليا استند، جزئيا على الأقل، إلى أن أوغندا تنتظر فعلا عقوبات من المجلس بعد إحالة من الدائرة الثانية لعدم إلقاء أوغندا القبض على السيد البشير وتقديمه في خلال زيارة أجراها إلى أوغندا في أيار/مايو 2016.

19 - وأُحيل عدم امتثال أوغندا السابق إلى المجلس في تموز/يوليه من العام الماضي. ومن المؤسف أن تلك الإحالة، التي لم يتخذ هذا المجلس إجراءً بشأنها حتى الآن، يبدو أنها أثرت سلبا على الجهود الجديرة بالثناء التي تبذلها منظمة من منظمات المجتمع المدني لضمان وفاء أوغندا، بوصفها دولة طرف، بالتزاماتها التي تفرضها المعاهدة والتي تقضي بالقبض على السيد البشير وتقديمه.

20 - وعلى نحو أكثر إيجابية، يرحب المكتب بالبيان الصادر عن الاتحاد الأوروبي في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 الذي عبر فيه عن أسفه لزيارة السيد البشير إلى أوغندا. ودعا الاتحاد الأوروبي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الالتزام بالقرارات التي يعتمدها المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتنفيذها، ولا سيما قرار المجلس 1593. وحث الاتحاد الأوروبي أيضا أوغندا بصفة خاصة على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي وبصفتها دولة طرف في المحكمة.

21 - ويوجد 14 قرارا قضائيا يفيد بعدم الامتثال و/أو يطالب باتخاذ إجراءات مناسبة ضد الدول الأطراف وضد السودان لعدم إلقائه القبض على السيد البشير وغيره من الهاربين في الحالة في دارفور. وللأسف، لم يُنفذ المجلس بعد هذه

القرارات التي أُحيلت إليه. إن عدم اتخاذ المجلس الإجراءات المناسبة ضد الدول الأطراف التي تدعو السيد البشير أو تستضيفه إنما يعزز الإفلات من العقاب ويجعل المحكمة عاجزة عن الاضطلاع بأبسط وظائفها.

22 - ويشير المكتب إلى توصية نيوزيلندا بأن يعتمد المجلس نهجا أكثر نشاطا واتساقا إزاء نتائج عدم الامتثال هذه. وفي هذا الصدد، اقترحت نيوزيلندا أن يستخدم المجلس، عندما يتلقى قرارا بعدم الامتثال، جميع الأدوات المتاحة له مثل مشاريع القرارات الرسمية - كما حدث تجاه ليبيا - أو البيانات أو إرسال خطاب أو الاجتماع مع البلد المعني. ويحث المكتب المجلس على النظر بجدية في هذه المقترحات من أجل إيجاد سبل عملية ومجدية للاستجابة لإحالات المحكمة.

23 - وفضلا عن ذلك، يعرب المكتب عن تقديره للدعم المتواصل الذي أبداه أعضاء في هذا المجلس — مثل أوروغواي واليابان وفرنسا — حيث دعوا، عقب الإحاطة التي قدمتها المدعية العامة في حزيران/يونيه 2017، إلى إيجاد حلول فعالة لحالات عدم تعاون الدول الأطراف وأيدوا أن يضطلع المجلس بدور أكثر نشاطا.

24 - وكما أكدت دولة السويد في خلال الإحاطة الأخيرة التي قدمتها المدعية العامة أمام المجلس، فإن تمكن المشتبه فيهم من السفر إلى الخارج ''يوجه رسالة عامة مفادها أن قرارات المحكمة يمكن تجاهلها من دون أي عواقب، وهو ما يؤدي بدوره إلى تقويض سلطة المجلس''.

25 - ولذلك يكرر المكتب من جديد نداءه إلى المجلس لاتخاذ التدابير المناسبة لضمان وفاء الدول الأطراف التي تدعو المشتبه فيهم أو تستضيفهم على أراضيها بالتزاماتها التي تفرض عليها التعاون مع المحكمة وإلقاء القبض على المشتبه فيهم في الحالة في دارفور وتقديمهم. ويدعو المكتب المجلس أيضا إلى تذكير حكومة السودان بأنها لا تزال ملزمة قانونا بإلقاء القبض على السيد البشير والمشتبه فيهم الآخرين الذين أمرت المحكمة بإلقاء القبض عليهم وبتقديمهم فورا.

السفر إلى الدول غير الأطراف

26 - منذ الفترة المشمولة بالتقرير الأخير، واصل السيد البشير السفر إلى دول غير أطراف في النظام الأساسي، بما في ذلك: جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية في 12 حزيران/يونيه 2017 ومن 3 إلى 4 تموز/يوليه 2017؛ وإلى المملكة العربية السعودية في 19 حزيران/يونيه 2017 و18 تموز/يوليه 2017 ومن 29 آب/أغسطس إلى 4 أيلول/سبتمبر 2017؛ وإلى الإمارات العربية المتحدة في 17 تموز/يوليه 2017؛ وإلى مملكة المغرب في 3 آب/أغسطس تقريبا؛ وإلى جمهورية رواندا في 18 آب/أغسطس 2017. وفي كل رحلة من هذه الرحلات، أرسل قلم المحكمة مذكرة شفهية إلى الدولة المعنية، داعيا إياها إلى التعاون في إلقاء القبض على السيد البشير وتقديمه. ولم يتلق قلم المحكمة أي رد حتى اليوم على أي من هذه المذكرات الشفهية.

27 - وعلاوة على ذلك، ووفقا للمعلومات التي جمعها المكتب من مصادر عامة، ورد أنه من المقرر أن يسافر السيد البشير إلى جمهورية مصر العربية للمشاركة في منتدى الاستثمار الأفريقي في شرم الشيخ في أوائل كانون الأول/ديسمبر.

28 - وفي 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، زار السيد البشير الاتحاد الروسي. وفيما يتصل بهذه الزيارة، دعا الاتحاد الأوروبي مجددا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الالتزام بالقرارات التي يعتمدها المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما قرار المجلس 1593، وتنفيذ هذه القرارات.

29 - أما بالنسبة للمشتبه فيهم الآخرين في الحالة في دارفور، ادُّعي بأن السيد حسين سافر إلى جمهورية بيلاروس للاجتماع مع حاكم مقاطعة مينسك في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2017. وفي 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، ورد أن السيد هارون كان بدولة قطر في اجتماع مع مسؤولين لمناقشة التعاون الاقتصادي بين البلدين.

3 - التحقيقات الجارية

التحقيقات الحالية

30 - كما ذُكر في التقرير الأخير، في عام 2017 انضم محققون ومحللون إضافيون إلى الفريق المعني بالحالة في دارفور. ويواصل المكتب التحقيقات في دعاواه ضد المشتبه فيهم في الحالة في دارفور وتعزيزها من خلال متابعة قرائن جديدة وجمع أدلة إضافية.

31 - ويُخَصص للمكتب ميزانية محدودة لإجراء التحقيقات في حالات متعددة أمام المحكمة. ونظرا للاحتياجات الملحة التي تفرضها التحقيقات في الحالات الأخرى فإن التحقيقات المتعلقة بالحالة في دارفور تعمل على أساس التمويل المقيد بشدة، وهو ما يؤثر دائما على سرعة التحقيق. ولذلك، يدعو المكتب مرة أخرى المجلس إلى دعم وتيسير المساعدة المالية من الأمم المتحدة التي من شأنها أن تسمح للمكتب بإجراء تحقيقات أكثر فعالية في الحالة في دارفور.

التحقيق في مزاعم الجرائم المستمرة

32 - يرحب المكتب باستمرار انخفاض القتال بين حكومة السودان وقوات المتمردين في دارفور، فضلا عن انخفاض مستوى العنف ضد المدنيين في خلال الفترة المشمولة بالتقرير الحالي. واستنادا إلى المصادر العامة المتاحة، يتراوح العدد الإجمالي لوفيات المدنيين بين 81 و101. ومن بين هؤلاء، ورد مقتل ما بين 15 و33 مدنيا في خلال هجمات برية شنتها قوات حكومة السودان، بما في ذلك حرس الحدود وقوات الدعم السريع. ولم يُبلغ عن أي قصف جوي في خلال الأشهر الستة الماضية.

33 - وعلى الرغم من هذه التطورات، لا تزال حالة الأمن وحقوق الإنسان في دارفور متقلبة ولا يمكن التنبؤ بها. وتُثير الحالة قلقا خاصا فيما يتعلق بالأشخاص المشردين داخليا في دارفور البالغ عددهم 2.1 مليون شخص. ومما يؤسف له أن هذا العدد ظل من دون تغيير منذ الفترة المشمولة بالتقرير السابق. ووفقا للمعلومات المتاحة، شُرد ما بين 000 30 و000 40 شخص من عين سيرو، بشمال دارفور، وأُجبر 000 5 آخرين على مغادرة ثور، بمنطقة جبل مرة، في أعقاب هجمات شنها مسلحون في نهاية أيار/مايو وبداية حزيران/يونيه 2017.

34 - ومع الأخذ في الاعتبار أن حالات الاغتصاب والعنف الجنسي لا يُبلغ عنها إلا قليلا، وذلك بصورة منتظمة في مناطق النزاع، يحيط المكتب علما بأنه يبدو أن عدد حالات الاغتصاب المبلغ عنها قد انخفض في خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. ومع ذلك، أبلغت العملية المختلطة عن ''27 حالة من حالات العنف الجنسي والجنساني، في شكل حالات اغتصاب وشروع في الاغتصاب شملت 31 ضحية، من بينهن 15 قاصرة (كلهن فتيات)'' بين آب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر من هذا العام وحده. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقا للمعلومات المتاحة للمكتب، يُدَّعى بأن العديد من ضحايا الاغتصاب تعرضن للاغتصاب الجماعي من جانب منتسبي القوات المسلحة السودانية أو مسلحين مجهولين آخرين.

35 - وفي خلال الفترة المشمولة بالتقرير الحالي، استمرت أيضا عمليات الاعتقال التعسفي وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان من قبل حكومة السودان ضد المعارضين السياسيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، ورد أن العديد من طلاب دارفور قد تعرضوا للاحتجاز غير القانوني وغير ذلك من القيود غير المشروعة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. وفي أيلول/سبتمبر، ورد أن أجهزة الأمن التابعة لحكومة السودان ألقت القبض على نحو 30 طالبا من دارفور، وهم أعضاء في الجبهة الشعبية المتحدة، وهي أحد فصائل جيش تحرير السودان - جناح عبد الواحد (''فصيل عبد الواحد'')، وظل بعضهم محتجزين من دون تهمة، في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2017، بعد شهر من اعتقالهم. ووفقا لعدة مصادر، واجه طلاب من دارفور أيضا انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء والفصل التعسفي من الجامعات، والمداهمات/الطرد من السكن الجامعي، والمحاكمات غير العادلة.

36 - وفي هذا السياق العام الذي يتسم بعدم الاستقرار، يساور المكتب قلق عميق إزاء الخطاب الأخير الذي ألقاه السيد البشير ودعا فيه إلى تفكيك مخيمات المشردين داخليا في دارفور. والمكتب يساوره قلق شديد بشأن الرغبة التي أعربت عنها حكومة السودان في عودة السكان المشردين داخليا إلى مناطقهم الأصلية، وهو ما أشار إليه المجلس في القرار 2363 (2017) (''قرار المجلس 2363''). ويؤيد المكتب رأي المجلس، ومفاده أن أي عودة لا بد أن تكون ''آمنة وطوعية وموافقة للقانون الدولي''. وينضم المكتب إلى المجلس في تأكيده على أهمية إيجاد ''حلول دائمة تحفظ كرامة اللاجئين والمشردين داخليا''.

4 – عدم التعاون

37 – تنص الفقرة 2 من قرار المجلس 1593 على أن ''تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة''. وقد أوضحت الدائرة، في قرارها الصادر في تموز/يوليه 2017 بشأن جنوب أفريقيا، مرة أخرى أن السودان ملزم بإلقاء القبض على السيد البشير وتقديمه إلى المحكمة. ومع ذلك، ظلت سياسة حكومة السودان المتمثلة في الامتناع المطلق عن التعاون مع المحكمة عموما ومع المكتب بوجه خاص، من دون تغيير حتى الآن.

38 – ويعرب المكتب عن تقديره لتعاون بعض الدول معه باستمرار فيما يتعلق ببعثات التحقيق التي يبعثها إلى أراضيها. وكما ذُكر آنفا، فإن المكتب يأسف مع ذلك لأن عددا من الدول، بما فيها دول أطراف، لا تزال تثير ما تعتبرها التزامات دولية متعارضة تعيق إلقاء القبض على الهاربين في الحالة في دارفور وتقديمهم. وفي هذا السياق، يواصل المكتب حث أي دولة طرف قد تواجه تحديا يحول دون تعاونها الكامل مع المحكمة بموجب النظام الأساسي أن تتشاور مع المحكمة في الوقت المناسب لحل المسألة.

39 – وعلاوة على ذلك، يرحب المكتب باعتماد المجلس قراره 2363 الذي يمدد ولاية العملية المختلطة حتى 30 حزيران/يونيه 2018.

40 – ويشير قرار المجلس 2363 إلى قرارات المجلس السابقة بشأن الحالة في دارفور، ويؤكد من جديد عزم المجلس على ''إدانة جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان''. ويكرر القرار نفسه أيضا مطالبة المجلس بأن ''توقف جميع الأطراف في دارفور على الفور الهجمات التي تستهدف المدنيين وحفظة السلام وموظفي المساعدة الإنسانية، وأن تفي بما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، وبأن تقدم حكومة السودان الجناة للمساءلة''.

41 – وتمشيا مع قرار المجلس 2363 الذي يطلب من حكومة السودان مساءلة مرتكبي الجرائم، يحث المكتب حكومة السودان، باعتبارها محط التركيز الرئيسي في قرارات مجلس الأمن بشأن السودان، مرة أخرى على أن تتعاون مع المحكمة من خلال إلقاء القبض على جميع المشتبه فيهم على خلفية الحالة في دارفور وتقديمهم.

42 – ويجدد المكتب أيضا دعوته إلى المجلس لاستنباط سُبل لدعم ولاية المحكمة في دارفور بما في ذلك عن طريق تيسير المساعدة المالية من الأمم المتحدة، ودعوة جميع الدول إلى التعاون مع المكتب في تحقيقاته في دارفور، وإيلاء الاعتبار الواجب للإحالات التي يتلقاها من المحكمة بناء على قراراتها المتعلقة بعدم الامتثال بموجب النظام الأساسي.

الخلاصة

43 - في الختام، فإن التحديات التي يواجهها المكتب في الحالة في دارفور والدعم اللازم لتجاوزها صارت الآن معروفة للجميع، ولا سيما هذا المجلس.

44 - وسيواصل المكتب السعي إلى مواجهة هذه التحديات في محاولة لضمان العدالة للمجني عليهم في الحالة في دارفور الذين عانوا من محنة الحرب والنزاع لمدة تجاوزت عقدا من الزمان بسنوات. وتحقيقا لهذه الغاية، ورغم أنه لا يمكن إلزام المجلس بتقديم الدعم، فإنه أضحى اليوم أكثر ضرورة من أي وقت مضى لجهود المكتب المستمرة بشأن الحالة في دارفور.

مكتب المدعي العام